



دور رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في اقتراح مشروعات القوانين
(دراسة مقارنة)

م.م. جوانه عبدالاله احمد

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. ماجد نجم عيدان

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

The Role of the President of the Republic and the Council of
Ministers in Proposing Draft Laws (A Comparative Study)

Jwana Abdulilah Ahmed

Kirkuk University – College of Law and Political Science

Dr. Majid Najem Edan

Kirkuk University – College of Law and Political Science

المستخلص: ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منح السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء دوراً بارزاً في مجال التشريع سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، فأذا كان الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى مهمة التشريع، وإنما تتولى تنفيذ القوانين، ألا أنه تحقيقاً للتعاون بين السلطات فقد أعطى النظام البرلماني للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح مشروعات القوانين، وأصبح دور البرلمان غالباً يقتصر على أقرار المشروعات التي تقدمها السلطة التنفيذية.

أذ تمارس السلطة التنفيذية الى جانب الاختصاصات التنفيذية بعض الاختصاصات التشريعية تتمثل بأصدار التشريع الفرعي، والاسهام مع مجلس النواب في تشريع القوانين عن طريق تقديم مشروعات القوانين، والتصديق عليها، وأصدارها، ونشرها، وأن تقديم مشروعات القوانين يمثل الخطوة الأولى في التشريع، ولا بد أن يتم وفقاً للأجراءات المنصوص عليه في دستور الدولة، لأن خلاف ذلك تجعل من التشريع باطلاً.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، مشروعات القوانين.

Abstract:The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 granted the executive authority, While the original principle was that the executive authority does not undertake the task of legislation, but rather undertakes the implementation of laws, in order to achieve cooperation between the authorities, the parliamentary system has given the executive authority the right to propose draft laws, and the role of Parliament has often become limited to approving the draft laws submitted by the executive authority.

represented by the President of the Republic and the Council of Ministers, a prominejnt role in the field of legislation, whether under normal or exceptional circumstances. The executive authority exercises, in addition to executive powers, some legislative powers, represented by issuing subsidiary legislation. Contributing with the House of Representatives in legislating laws by submitting draft laws, ratifying them, issuing them, and publishing them. Submitting draft laws represents the first step in legislation, and must be done in accordance with the procedures stipulated in the state's constitution, and must aim to achieve the public interest and not the interest of a particular party or bloc, because otherwise the legislation will be invalid. The legislator has distinguished between draft laws and proposed laws.

Keywords: President of the Republic, Cabinet, draft laws.

المقدمة: أن النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على ركنين يميزاه من الأنظمة السياسية الأخرى كالنظام الرئاسي وحكومة الجمعية والنظام المختلط، وهما ثنائية الجهاز التنفيذي والتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويقصد بالثنائية وجود رئيس سواء كان ملكاً أم رئيساً للجمهورية غير مسؤول سياسياً لأن دوره فخري الى جانب مجلس وزراء (وزراء ورئيس الوزراء) مسؤول سياسياً أمام مجلس النواب لأنه يتمتع بالسلطة الفعلية في إدارة شؤون الدولة. يُعد اقتراح مشروعات القوانين من الأختصاصات المشتركة بين طرفي السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء"، ويعد المرحلة الأولى لسنها حيث تبدأ من تاريخ أعداد المشروع وتقديمه الى السلطة المختصة لمناقشتها والتصويت عليها، ومن ثم يتم ارسالها الى رئيس الجمهورية لتصديقها ونشرها في الجريدة الرسمية، لهذا فانه للاقتراح أهمية كبيرة فهو اللبنة الأولى في بناء القانون، كما يعد ركناً أساسياً في عملية التشريع وتمثل وسيلة من أهم الوسائل التي تلجأ اليها السلطة التنفيذية لتحقيق السياسة العامة التي ترسمها وتقوم بتنفيذها

أولاً : أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال بيان دور طرفي السلطة التنفيذية في اقتراح مشروعات القوانين، في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وفي كل من بريطانيا و لبنان، و ضرورة انطباق الواقع العملي لممارسة هذا الأختصاص مع ما رسمته نصوص الدستور من قواعد، فضلاً عن ضرورة انسجام القواعد الدستورية مع مبادئ النظام البرلماني الذي أخذ به الدستور، وأن الغموض في توزيع بعض تلك الأختصاصات قد أحدث أشكاليات على مستوى ممارستها عملياً وهذا يؤدي بالنتيجة الى تعطيل ممارستها، وتوضيح اهم الاختلافات بين هذه الأنظمة والضوابط التي تحكم هذا الاختصاص واقتراح اليات تطوير عملية التشريع مع ماموجود في الدول المقارنة بصدد تنظيم عملية اقتراح مشروعات القوانين.

ثانياً: مشكلة البحث

وفقا لساتير الدول فان لكل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصات اصلية، ويعد اقتراح مشروعات القوانين من اختصاصات السلطة التشريعية اصلية، كما تستند اليها الرقابة على عمل الحكومة، الا ان الدساتير منحت لطرفي السلطة التنفيذية ايضا دور في تشريع القوانين سواء في الظروف العادية ام الاستثنائية، وهذا ماضع دور السلطة التشريعية في تشريع القوانين، ووفقا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد منح رئيس الجمهورية اختصاص اقتراح مشروعات القوانين، وكان الافضل حصر هذا الاختصاص بمجلس الوزراء وان يقتصر دور رئيس الجمهورية على التصديق والاعتراض عليه لان ذلك من مقتضيات النظام البرلماني، فان رئيس الدولة لايملك سلطات فعلية يمارسها بنفسه.

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في هذا البحث، على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة باقتراح مشروعات القوانين في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمنهج المقارن من خلال المقارنة مع نصوص الدستورية والقانونية في كل من بريطانيا ولبنان لمعرفة أيهما أصلح، وسبب المقارنة مع بريطانيا لانها الدولة الام في نشأة النظام البرلماني، اما لبنان فأنها دولة عربية غنية بالتجارب الدستورية التي اخذت بالنظام البرلماني.

رابعاً: هيكلية البحث

في ضوء ما تقدم، فسوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى محثين: الأول: للتعريف بأقتراح مشروعات القوانين والذي قسم على مطلبين: على أشتمل الأول: تعريف اقتراح مشروعات القوانين، أما المطلب الثاني فقد ضم: عناصر اقتراح مشروعات القوانين وعناصرها. أما المبحث الثاني: فسنبحث فيه، التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين الذي قسم على مطلبين: أشتمل الأول على: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في الدول المقارنة، أما المطلب



الثاني فقد عالج : التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في العراق, ثم أنهينا دراستنا بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليه من استنتاجات وما اقترحناه من مقدمات بصدد الموضوع والله ولي التوفيق

المبحث الأول: التعريف بأقتراح مشروعات القوانين

وأن أقتراح مشروعات القوانين أختصاص أوكلها الدستور الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أي لا يحق لرئيس مجلس الوزراء ممارسة هذا الاختصاص مع رئيس الجمهورية دون الرجوع الى مجلس الوزراء لأستحصال الموافقة عليها، أي أن أقتراح مشروعات القوانين لا بد أن يعرض على مجلس الوزراء وان يحظى بموافقة المجلس الوزراء عليه، وبخلاف ذلك يعتبر القرار باطلاً لمخالفته للدستور، فأن اقتراح مشروعات القوانين يتطلب أجتماع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء لمناقشتها وأقرارها بالأجماع.

ولأجل الاطلاع على أختصاص أقتراح مشروعات القوانين، سنتطرق الي تعريف أقتراح مشروعات القوانين في المطلب الأول، ثم نتطرق الى أهم عناصر لأقتراح مشروعات القوانين في المطلب الثاني ووفق التفصيل الآتي:

المطلب الاول: تعريف أقتراح مشروعات القوانين

أقتراح القوانين هو أعداد المشروع الأولي للقانون من قبل السلطة التنفيذية وعرضه على السلطة التشريعية لابداء رأيه فيها، ويعد المرحلة الأولى من مراحل بناء القانون.

وأن مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء يقدم الى رئيس مجلس النواب يحلها الى اللجان المختصة لدراستها وابداء رأي فيها قبل عرضها على مجلس النواب لمناقشتها وتصويت عليها.

والأقتراح هو العامل الأساس في التشريع وهو الخطوة من خطوات العمل التشريعي، وقد عرفت الاقتراح بأنها: (العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد موضوعه ومضمونه)⁽¹⁾.

وعرف بأنه: (أعداد مشروعات قواعد قانونية وتقديمها للسلطة التشريعية لمناقشتها وصياغتها وإقرارها)⁽²⁾.

وكما عرف بأنه : (مسودة قانون التي يتم مناقشتها قبل إقراره من السلطة التشريعية وأصدارة من السلطة التنفيذية المخولة بموجب الدستور بسلطة إصدار)⁽³⁾.

وكذلك عرف بأنه : (الحق الذي يمارسه أحد المختصين بذلك بقصد وضع أسس التشريع)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عناصر اقتراح مشروعات القوانين

حق السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين أصبح حقا مقررًا لا مجادلة فيه في النظام البرلماني، بل وان غالبية القوانين في الدول في الوقت الحاضر تصدر بناءً على اقتراح السلطة التنفيذية وهذا الحق يجسد مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات الذي يقوم عليه النظام البرلماني.

ويشترط لممارسة حق اقتراح القوانين توافر عنصرين موضوعي وشخصي:

العنصر الموضوعي للأقتراح يستهدف وضع أسس التشريع الأولي أي ان يتم صياغة مشروعات القوانين صياغة مثلى تراعي فيها المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ المستخدمة في صياغة مشروع القانون لأجل درء الخلافات والاجتهادات حول بعض الألفاظ التي قد ترد

(1) د. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (24)، عدد (1)، 2008، ص413.

(2) محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص115.

(3) محسن الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص207.

(4) هيوأ جمعة شريف، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2018، ص165.

في مشروع القانون وتؤدي الى اللبس والغموض مما يتطلب تفسيرها من قبل الجهة المختصة بتفسير نصوص القانون⁽¹⁾، ويكون موضوع الاقتراح من المواضيع التي يعالجها القانون وفقاً لدستور الدولة، كما يشترط ان يتقيد بالحدود الدستورية التي تبينه القانون، لانه في حالة مخالفته للدستور فانه يعد غير دستوري، ويكون قابلاً للألغاء وغير قابل للتطبيق، اما العنصر الشخصي يتطلب أن يتقدم بالاقترح من يمنح هذا الأختصاص وفقاً للدستور، فأن الطلب الذي تتقدم به الجهة غير المختصة لا يعد اقتراحاً مالم يتبناه أحد البرلمان او الوزارة فحق الاقتراح هو الحق الذي يمارسه أحد المختصين بذلك بهدف وضع أسس التشريع، ويعد العمل اقتراحاً بقانون متى توافرت فيه الشروط المحددة مسبقاً، ومن ثم قبل أعداد مشروع القانون لا يكون للأخير وجود وأما مجرد فكرة حول مسألة ما تواجه السلطة التنفيذية، وبعد ان يتم أعداد مشروع القانون وتقديمه الى البرلمان فإنه يصبح جاهزاً لاتخاذ القرار اللازم من قبل مجلس النواب أذ يحق له تعديل مشروع القانون او رفضه او قبوله⁽²⁾.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين

أن معظم دساتير الدول تشترك بوضع شروط لتقديم مقترح القانون، ألا يكون مقترح القانون مخالفاً لنصوص الدستور، وألا يكون القانون عرضة للطعن بعد ولادته أمام المحاكم الدستورية، وان يتم تقديم المقترح من الجهات التي حددها المشرع الدستوري ولا يكون من مقدم من غير ذي صفة، ويعالج مسألة سياسية او اجتماعية او اقتصادية مهمة، ويكون تقديمه من قبل العدد الذي حدده المشرع الدستوري سواء قدم من نواب البرلمان او أفراد الشعب.

كما أن دساتير الدول أختلفت في تنظيمها للسلطة المختصة بأقتراح القوانين، فمنها من منح هذا الأختصاص للسلطة التشريعية ومنها من منحها للسلطة التنفيذية (لطرفي السلطة التنفيذية)، ومنها من جعلها مشترك بين السلطتين، وهذا هو الاتجاه الغالب في الأنظمة الدستورية، كما هناك دول أخذت بالاقترح الشعبي، وعليه سوف نتطرق الى تنظيم القانوني

(1) د. علي هادي عطية هلال، النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة سنهوري، بغداد، 2011، ص175.

(2) هيووا جمعة شريف، هيووا جمعة شريف، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2018، ص166.

لأقتراح مشروعات القوانين في الدول محل المقارنة في الفرع الاول، ومن ثم نبين التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الفرع الثاني، وكالاتي:

المطلب الاول: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في الدول المقارنة

إن اقتراح القانون هو مرحلة من مراحل صناعة القوانين، حيث تبدأ عملية تشريع القوانين من المقترح ثم يناقش المقترح داخل مجلس النواب قراءة أولى، بعدها يقرأ المقترح مرة الثانية، وبعدها تبدأ عملية التصويت على المقترح، فإذا تم التصويت على المقترح بالأغلبية المطلوبة يرسل الى رئيس الدولة للتصديق عليه، فإذا صادق عليه يأمر رئيس الدولة بأصداره ونشره فيصبح قانوناً واجب النفاذ.

كما أن المقترح لا يحمل صفة الالتزام الى بعد أكمل جميع المراحل التي يحددها المشرع الدستوري ليصبح قانوناً واجب النفاذ، وأن المراحل التي يمر بها مقترح القانون يختلف من دستور لآخر حسب توجهات المشرع الدستوري وكونها يتأثر بعوامل سياسية تختلف من دولة لأخرى، عليه سيتم التطرق الى الموضوع وفق الأتي:

الفرع الاول: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في بريطانيا

بريطانيا البلد الأم للنظام البرلماني، كان الملك يتمتع بحق اقتراح مشروعات القوانين الى أن صدر العهد الأعظم عام 1215، أصبح حق اقتراح القوانين ممنوح للملك وللبرلمان معاً، أي من الأختصاصات المشتركة بين الملك والسلطة التشريعية، حيث كان السلطة التشريعية تختص بصياغة مقترحات مشروعات القانون وتقديمه للملك لغرض المصادقة او الرفض عليه، وفي حالة الموافقة يصبح قانوناً نافذاً⁽¹⁾، وبعد الأخذ بالنظام البرلماني في بريطانيا وتطورها أصبحت

(1) يحيى حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في جزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مجد خضير، جزائر، 2009، ص9.

حق اقتراح القوانين بيد السلطة التنفيذية أي أصبح من الأختصاصات المشتركة بين طرفي السلطة التنفيذية الملك ومجلس الوزراء، فمن الناحية الدستورية أحتفظ الملك بكافة سلطاته التنفيذية بما فيها حق في اقتراح القوانين، إلا أنه من الناحية العملية فإن مجلس الوزراء ورئيسه تمارسان جميع سلطات الملك بأعتباره المسؤول سياسياً أمام مجلس العموم⁽¹⁾.

وأن للملك دور في مجال اقتراح القوانين المالية، إذ يشترط الحصول على موافقة الملك بشأن اقتراح أي قانون يتعلق بخلق أنفاق جديد، ومجلس العموم لايملك حق الموافقة على مشروعات القوانين المتعلقة بفرض ضرائب او رسوم جديدة مالم يوافق عليها الملك، حيث أن اقتراح القوانين يتعلق بالجانب المالي وهو أحد حقوق الملك الشخصية وإذا أستخدمته الوزارة وجب عليها أن تستخدمه باسم الملك ويشترط موافقته عليها⁽²⁾.

وفيما ما يتعلق بمرحلة المناقشة بعد أن يتم اقتراح مشروع قانوني يتم طرحه على مجلس العموم لغرض الاطلاع، وبعدها يقوم الوزير المختص بتوضيح الغرض من مشروع القانون، ليتم فحصه وتدقيقه من قبل عدد من الأعضاء يتراوح عددهم بين 15-50 عضواً ينتمون لأحد لجان دائمة، ومن ثم تناقش التقرير الذي اعده اللجنة الدائمة من قبل السلطة التشريعية، وبعد موافقة عليه يعرض على مجلس اللوردات للنظر فيه⁽³⁾، السلطة التنفيذية يكون لها دور في مرحلة مناقشة من خلال ممثلها داخل مجلس العموم وخاصة ان النظام البريطاني تسمح بالجمع بعضوية السلطتين.

اما مايتعلق بالتصويت فإن السلطة التشريعية لهم حرية التعبير عن أصواتهم لأفراز الأغلبية لصالح او ضد القانون، إذ حدد الدستور البريطاني نسبة التصويت لصالح القانون

(1) تغريد عبد القادر علي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص37.

(2) دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية معاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص81 ومابعدها.

(3) هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الاتحادية الفدرالية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص380.

لا تقل عن (40) عضواً من أعضاء مجلس العموم وتتعدّد الجلسة برئاسة رئيس المجلس ويمكن لأخير إنهاء التصويت اذا ما حصل القانون المطروح على هذه النسبة⁽¹⁾.

أما الأصدار فإن العرف جرى في بريطانيا على أن عملية إصدار القانون ملازمة لعملية التصديق، وأن تاريخ التصديق يكون بمثابة إصدار للقانون ولاكتسب القانون أزمته إلا من خلال إصداره⁽²⁾.

وأقرار القانون من قبل السلطة التشريعية يرسل الى الملك لتصديقه كي يصبح نافذاً، وأن السلطة التنفيذية هي من تقوم بتصديق القوانين وبالتوقيع الشكلي للملك، فأصبحت الوزارة مسؤولة عن التصديق، خاصة بعد مشاركتها في الاقتراح والمناقشة عن طريق ممثليها، وتصادق على مشروعات القوانين ولاسيما الملك يتصرف وفقاً للاتفاق مع الوزراء ورئيس الوزراء ويعلنون أرائهم حول مشروع القانون أثناء المناقشة، وفي حالة تم رفض القانون من قبل السلطة التشريعية أرادت تصديقه وبما لا يقل عن ثلثي أعضائها فإن على السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) الاستقالة⁽³⁾

وفيما يتعلق بالأعتراض، فإن الملك من ناحية القانونية له أن يرفض المصادقة على القوانين التي أقرها البرلمان⁽⁴⁾، بأعتبار أن القانون يصدر نتيجة إرادة الملك والبرلمان فإذا وجد الملك أن مشروع القانون غير صالح تحجب الموافقة الملكية عليه ويكون إصداره بالعبرة الاتية: (سينظر الملك في الامر)⁽⁵⁾.

(1) دانا عبد الكريم سعيد، مصدر سابق، ص57.

(2) هاتف محسن كاظم، مصدر سابق، ص286.

(3) عبير محمد احمد حروب، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص51

(4) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العامة المبادئ العامة والنظم السياسية، مؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1996،

ص211

(5) تغريد عبد القادر، مصدر سابق، ص114

أن أختصاص اقتراح القوانين من أختصاصات المشتركة لطرفي السلطة التنفيذية (الملك ومجلس الوزراء) من جهة، ومشاركة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى، وأن دور الملك في مسألة اقتراح القوانين دور سلبي لأن رئيس مجلس الوزراء وان كان ملزماً بأخذ رأي الملك في مشروعات القوانين بالأخص المتعلقة بالمالية والمسائل الإدارية الهامة قبل قيام بها، وأن كان للملك مطلق حرية في نقد إدارة أي مصلحة، ألا أنه لا تعني عرض تفاصيل هذه المسائل وإنما فقط اطلاع الملك على النشاط العام للحكومة، وأن الدور الإيجابي يكون لرئيس مجلس الوزراء، وأن ملك دوره يقتصر على مجرد التوجيه والإرشاد والنصح، فقد جمعت بيد مجلس الوزراء السلطة التنفيذية وجزء من السلطة التشريعية فاصبح لها سلطة كبيرة على مجلس العموم ذاته بأعتبره زعيم حزب الفائز في الانتخابات، ومن ثم قامت بتشكيل لجان وزارية دائمية وأهمها (لجنة الدفاع المدني، لجنة السياسة الاقتصادية، لجنة التشريع) فأن لجنة التشريع لها دور كبير في تحضير المشروعات الحكومية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في لبنان

أن الدستور اللبناني لسنة 1926 قبل تعديله سنة 1990، منح حق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حيث نصت على انه (لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين)⁽¹⁾، بأعتبار أن هذا الحق من بين الحقوق التقليدية التي تمنح لرئيس الجمهورية في ظل النظام البرلماني، فأن رئيس الجمهورية عندما يقبض على الحكم يحتاج لألية تحقق من خلاله سياسته وتمثل هذه الألية في حق اقتراح القوانين، ويعد مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الأصيل بالترشيح.

ألا أنه بعد تعديل الدستور أصبح حق اقتراح القوانين مشتركاً بين مجلس النواب ومجلس الوزراء فقد نص المادة (18) من الدستور اللبناني لسنة 1926 على أنه: (لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين، ولاينشر القانون مالم يقره مجلس النواب)⁽²⁾.

(1) ينظر: المادة (18) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(2) ينظر: المادة (18) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

نرى أن المشرع الدستوري منح كل نائب حق اقتراح القوانين على أساس أن مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية، كما نصت المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن: (تقدم اقتراحات القوانين في مجلس النواب اللبناني بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن أسباب الموجبة ولايجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة أعضاء)⁽¹⁾ ، ألا أن حق أعضاء مجلس النواب بأقتراح القوانين هو حق مقيد فإنه بالنسبة لأقتراح القوانين التي من شأنها أحداث نفقات جديدة أثناء دراسة الموازنة⁽²⁾، وكذلك كل اقتراح للقانون لم يوافق عليه مجلس لايمكن أن يطرح للمرة الثانية أمام المجلس⁽³⁾.

وأما مايتعلق بالأجراءات منحت للمجلس الوزراء حق اقتراح مشروعات القوانين على أساس المبدأ التعاون بين السلطات التي تقوم عليها النظام البرلماني، اما دور رئيس الجمهورية فأنها أقتصرت على أحالة مشاريع القوانين الى مجلس النواب⁽⁴⁾، أذ يقوم مجلس الوزراء بأعداد مشاريع القوانين ويرفعها الى رئيس الجمهورية ويحق لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (2/56) من الدستور أن يطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر بالمشروع القانون خلال مدة (15) من تاريخ أيداعه في رئاسة الجمهوري، وإذا أنقضت هذه المدة ولم يطالب رئيس الجمهورية من مجلس الوزراء إعادة النظر في مشروع القانون، يكون رئيس الجمهورية ملزماً بأصدار مرسوم بالمشروع القانوني يتضمن توقيعه وتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص الى مجلس النواب دون ان يكون لرئيس الجمهورية الحق في ادخال أي تعديل على المشروع القانون⁽⁵⁾.

اما ما يتعلق بالأصدار والنشر، فإن رئيس الجمهورية مكلف دستوريا بمهمة الأصدار والنشر، وهذا مانصت عليه الدستور اللبناني المعدل بأنه: (يصدر رئيس الجمهورية القوانين

(1) ينظر : المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 .

(2) ينظر : المادة (84) من دستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(3) ينظر : المادة (38) من دستور اللبناني لسنة 1926 المعدل .

(4) ينظر : المادتين (18) و (53) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(5) د . حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل، بيروت، 2013، ص112.

(5) ينظر: المادرة (18) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

التي تمت الموافقة النهائية عليها خلال شهر بعد أحالتها الى الحكومة وطلب نشرها، اما القوانين التي يتخذ مجلس الوزراء قراراً بوجوب أستعجال إصدارها، يجب عليه أن يصدرها خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي أقرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أيداعه في رئاسة الجمهورية، وإذا اصرر مجلس الوزراء على القرار المتخذ او أنقت المهلة دون إصدار المرسوم او أعادته يعد القرار او المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره⁽¹⁾، وقد نص الدستور اللبناني لسنة 1926 أيضاً على أن : (يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها او أن يعفي أحداً من التقييد بأحكامها)⁽²⁾.

ويتبين من النصوص الدستورية أعلاه أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين التي أقرها مجلس النواب خلال شهر من تاريخ أحالتها على الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ويحق لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة أن يصدق على القانون ويصدر مرسوماً يحمل توقيع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزير المختص ومن ثم يطلب نشره في الجريدة الرسمية، او يطالب بأعادة النظر في مشروع القانون ضمن مدة محددة التي هي (شهر واحد)، او يقوم بالطعن فيه أمام المجلس الدستوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القانون⁽³⁾.

أما مايتعلق بحق الاعتراض، فقد نص الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل على انه : (لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن مهلة محددة لأصداره ولايجوز أن يرفض طلبه وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون الى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وأقراره بالأغلبية

(1) ينظر : المادة (56) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(2) ينظر : المادة (51) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(3) د. أنطوان اسعد، أنطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008، ص347.

المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً وفي حال انقضاء مدة محددة دون إصدار القانون أو أعادته يعتبر القانون نافذ حكماً ووجب نشره(1).

وأن المشرع الدستوري جعل اختصاص اقتراح مشاريع القوانين من اختصاصات المشتركة بين طرفي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، حيث أن المشرع الدستوري لم يمنح لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين وإنما أناط به أحالة مشاريع القوانين بعد إقرارها في مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وفقاً للمادة (6/53) من الدستور، أي أن مشروع القانون بعد اقتراحه وإقراره من قبل مجلس الوزراء يقوم رئيس الجمهورية بأحاله إلى مجلس النواب، كما يتولى صلاحية إصدار القوانين وطلب نشره بعد إقرارها بصفة نهائية من قبل المجلس النواب.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأقتراح مشروعات القوانين في العراق: أعطى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حق اقتراح القوانين، بنهج التشارك بين السلطة التنفيذية متمثلة ب(رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والسلطة التشريعية متمثلة ب(عشرة من أعضاء مجلس النواب أو أحد لجانها المختصة).

أن السلطة التنفيذية تقوم بوضع مشروعات القوانين لأنها تدير شؤون البلاد وعلى اتصال مباشر بالشعب، إذ تتعرف رغباتهم وتتوخى في أعمالها المصلحة العامة وتسعى لتحقيقها، ورئيس الدولة له حق التصديق على القوانين من جهة، وحق الاعتراض على القوانين من جهة أخرى (2).

(1) ينظر : المادة (57) من دستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(2) د. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستور 1925 و 2005 النافذ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد (1)، عدد(1)، 2012، ص215.

وهذا ما أكدته نص المادة (60) من الدستور بنصه على أنه : (أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو إحدى لجانته المختصة)⁽¹⁾.

كما نص الدستور على انه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ... ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين)⁽²⁾.

وفقاً للنصين أعلاه، نجد أن المشرع العراقي قد نظمت آلية التشريع مشروع قانون يعد من قبل السلطة التنفيذية (ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، او بمقترح يقدم من عشرة أعضاء من مجلس النواب او لجنة من لجان مجلس النواب العراقي. اثبتت التجارب أن الانسان يميل بطبعه الى اساءة السلطة التي تمنح له، حيث يسعى الى اقديم مصالحه شخصية على المصلحة العامة للبلاد، ومن ثم دمج وتركيز السلطة في يد شخص واحد يؤدي الى استبداد وتعسف بحقوق وحريات الافراد، وأن صيانة هذه الحقوق والحريات يتطلب توزيع السلطة بين هيئات عديدة بحيث يكون باستطاعة أحدهما الزام الآخر عند حدودها⁽³⁾.

اما اقتراح القانون فإنه يقدم من قبل اللجان المختصة او أعضاء مجلس النواب فإنه يقدم الى رئيس مجلس النواب ليحيله بدوره الى اللجنة القانونية المختصة لغرض دراستها واعداد تقرير عنها يتضمن الرأي في جواز نظر بها او رفضها او تأجيلها أو احوالها الى مجلس النواب⁽⁴⁾، ويحق لرئيس مجلس النواب أن يقترح على المجلس رفض المشروع لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة⁽⁵⁾، أما في حالة موافقة على مشروع القوانين يقوم مجلس النواب بمناقشة كل مادة من المواد التي يتضمنها مشروع القانون ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب ان يقترح تعديله

(1) ينظر: المادة (60) من الدستور جمهورية العراق لسنة 2005

(2) ينظر: المادة (80/ثانياً) من الدستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) د. ماجد نجم عيدان و رزكار جرجيس عبدالله، دور القضاء في ضمان الشرعية الدستورية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد (5)، عدد (19/الجزء الاول)، 2016، ص104-105.

(4) وديع دخيل ابراهيم، تعاضم دور السلطة التنفيذية في تشريع القوانين، دار الجامعة جديدة، الاسكندرية، 2019.

(5) ينظر: المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

بالحذف أو الأضافة في المواد فيما يعرض من تعديلات⁽¹⁾، ومن ثم ينتقل المجلس الى تصويت مشروع القانون ولايجوز التصويت قبل مضي أربعة أيام على الأقل من أنتهاء المداولة فيه⁽²⁾، اما ما يتعلق بأجراءات التقديم فأن الاقتراح مقدم من قبل عشر أعضاء الى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون، فيتم أحالته من قبل رئيس المجلس الى اللجنة القانوني لدراستها وأعداد تقرير عنها للمجلس⁽³⁾، أما المقترح مقدم من قبل السلطة التنفيذية يقدم الى رئيس مجلس النواب ليحيله بدوره الى اللجنة المختصة لدراستها وأبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها⁽⁴⁾.

ألا أن المشروع المقدم من قبل السلطة التنفيذية يلتزم المجلس الوزراء بأرسال مشروع القانون الى مجلس الدولة لغرض تدقيقه من ناحية الشكلية والموضوعية ومن ثم يقوم الوزارة بتقديمه الى البرلمان⁽⁵⁾.

أما ما يتعلق بمناقشة القوانين حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022، أن يتم مناقشة القانون بعد أن تقوم اللجنة المختصة بدراسة هذا المشروع وأعداد تقرير بشأنها يقدم الى المجلس النواب، ويحق لرئيس وأعضاء المجلس تقديم اقتراح بتعديل المشروع القانوني ألا أنه يشترط أن يكون هذا تعديل مكتوباً ويقدم الى لرئيس اللجنة قبل بدء الجلسة التي تنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل⁽⁶⁾، كما يجوز بناءً على أسباب جديدة وقبل أنتهاء المداولة في المشروع وبناءً على طلب مجلس الوزراء او رئيس اللجنة

(1) ينظر : المواد (130) من النظم الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(2) ينظر : المواد (137) من النظم الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(3) د. نعمان عطا الله الهيتي، الاليات تشريع القوانين (دراسة مقارنة)، دار اسلام للنشر والتوزيع، حلب، 2010، ص28.

(4) وليد حسن حميد، الأختصاص التشريعي للبرلمان في الدولة الاتحادية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص46.

(5) قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4456 بتاريخ 2017/8/7.

(6) ينظر : المادة (130) من النظم الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

او خمسين عضواً من أعضاء السلطة التشريعية طلب إعادة النظر في مواد قد أقرتها المجلس سابقاً⁽¹⁾.

اما ما يتعلق بالتصويت، فقد نصت النظام الداخلي لمجلس النواب على انه بعد أن تتم قراءة القانون قراءة أولى وبعد مرور يومين على الأقل بعد أستلام المقترحات التحريرية بتعديله تتم قراءته قراءة ثانية، وبعدها يتم اتخاذ القرارات بأغلبية البسيطة مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾، أما إذا لم يوافق عليه المجلس وفقاً للأغلبية المطلوبة يعد ذلك رفضاً للمشروع⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالتصديق، فإن التصديق هي مرحلة الأخيرة في العملية التشريعية فإنه بعد أنتهاء مرحلة التصويت على القانون من قبل مجلس النواب، يتم إحالته الى رئيس الجمهورية لاجل تصديقه ونشره في جريدة الرسمية وبخلاف ذلك لا يكون القانون واجب النفاذ.

اما الإصدار فهو عمل قانوني يقوم به رئيس الدولة ليعلن من خلاله عن ميلاد قانون جديد ويكون بمثابة شهادة من رئيس الدولة بأن الهيئة النيابية قد أقرت القانون المطلوب إصداره وفقاً للإجراءات التي وضعها الدستور، كما أن الإصدار يتضمن تكليفاً من رئيس الدولة لموظفي السلطة التنفيذية بتطبيق القانون⁽⁴⁾، وأن رئيس الجمهورية يملك حق التصديق على القوانين خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم القانون ويعد القانون مصادقاً عليها عند سكوت رئيس الجمهورية وانتهاء المدة محددة⁽⁵⁾.

ونجد هنا أن دور رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتصديق على القوانين شكلياً وليس فعلياً، لان التشريع يعد مصادقاً عليه حكماً بمجرد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها الى رئيس الجمهورية، فإن مجلس النواب يستطيع سن أي قانون دون أن يتقيد بالحصول على تصديق من قبل رئيس الجمهورية، ومن ثم إذا تمت المصادقة الصريحة أو الضمنية على القانون

(1) ينظر : المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(2) ينظر : المادة (137) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(3) ينظر : المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) سنة 2022.

(4) إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص427.

(5) ينظر : المادة (3/73) من الدستور العراقي لسنة 2005.

من قبل رئيس الجمهورية فإنه يتم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، ويتم عمل به من تاريخ نشره، مالم ينص قانون على خلاف ذلك¹.

إن المشرع الدستوري منح حق تقديم اقتراح القوانين لخمس أعضاء مجلس النواب أو أحد لجانته المختصة، ومنحت حق تقديم مشروعات القوانين لكل من طرفي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء) على الأفراد، وأنها فرقت بين مشروعات القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية وتلك التي يقدمها مجلس الوزراء، وهذا لا يتفق مع طبيعة ثنائية السلطة التنفيذية، كان الأفضل أن يجعل المشرع الدستوري تقديم مشروعات القوانين من الاختصاصات المشتركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، بأن يقوم مجلس الوزراء بأعداد مشروع القانون يقدمه الى رئيس الجمهورية ثم يعرض على مجلس النواب، كونها أكثر أنسجماً مع ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

الخاتمة: بصدد دراسة وتحليل موضوع البحث خالصنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات التي نعدّها مكملّة لمتطلبات البحث، ونوجزها فيما يأتي:-

أولاً- الإستنتاجات

1- ان عملية تشريع القوانين تقع في صميم عمل السلطة التشريعية، الا انه في ظل النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة لتشريعة في هذا الاختصاص، أذ يحق للسلطة التنفيذية اقتراح مشروعات القوانين، على رغم من ان تشريع القوانين يعد من أبرز ماتقوم به السلطة التشريعية ، الا أنه في الواقع العملي أصبحت مشروعات القوانين تقترح من قبل السلطة التنفيذية ودور السلطة التشريعية يقتصر على مناقشتها وأقرارها.

(¹) د. احمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد (7)، عدد (2)، 2012، ص9.

- 2- أهمية دور السلطة التنفيذية في صنع القانون، فأضافة الى دورها في اقتراح القوانين الى جانب السلطة التشريعية، فانها تصدر تشريع الفرعي متمثلاً بالانظمة والتعليمات.
- 3- منح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة(60/ثانيا) كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الحق بتقديم مشروعات القوانين، الى جانب خمسة أعضاء في مجلس النواب واللجان المختصة في هذا المجلس.
- 4- الوزير في مجلس الوزراء في الوقت الحاضر اصبح لايمثل الشعب، لانه رهين بأرادة الحزب الذي ينتمي اليه، ومن ثم اصبح مشروعات القوانين تأخذ طابعاً شكلياً اذ يتم الاتفاق عليه خارج أطار مجلس الوزراء ولم يبقى الهدف منه فقط رسم السياسة العامة لتحقيق مصلحة الشعب وانما اصبح يأخذ ابعاداً أخرى.

ثانياً: المقترحات

- 1- حصر حق تقديم مشروعات القوانين بمجلس الوزراء (الوزراء ورئيس الوزراء)، وجعل دور رئيس الجمهورية يقتصر على التصديق والاعتراض على القوانين وليس تقديم مشروعات القوانين، لان ذلك من مقتضيات النظام البرلماني فأن رئيس الدولة لايملك السلطات الفعلية التي يمارسها بنفسه.
- 2- مشروعات القوانين يمكن اقرارها بأغلبية بسيطة للحاضرين في مجلس النواب عدا الحالات التي يتطلب الدستور فيها نصاب معين، ألا أن الأختلاف في وجهات النظر والمصالح بين الأحزاب والكتل السياسية يؤدي الى تأخير وتعطيل تشريع القوانين، كما يتم غالباً عقد الصفقات للتصويت على القوانين مما ينعكس سلباً على المصالح العامة، أما مايتعلق بالقوانين التي تتضمن امتيازات لأعضاء السلطة التشريعية فيتم تمريرها بسهولة فلا بد من إيجاد حلول تجعل أعضاء مجلس النواب يعملون بما يخدم المصلحة العامة بعيداً عن تأثيرات الاحزاب السياسية والمصالح الشخصية .

3- توفير ضمانات تجعل الوزير في مجلس الوزراء مستقلا عن الحزب السياسي الذي يمثله، إذ أن الوزير عند خضوعه للحزب السياسي فأن ذلك يجعله يعمل لصالح الحزب ويسعى لتحقيق أهدافه وليس تحقيق مصلحة الشعب الذي يمثله، بالرغم من أن الوزير لا يمثل نفسه ولا يمثل الحزب الذي ينتمي اليه وإنما يعمل لخدمة مصالح الشعب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية

- 1- إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 2- أنطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008.
- 3- حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل، بيروت، 2013.
- 4- د. رافع خضر صالح شبر، الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
- 5- دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية معاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 6- عبد الغني بسبوني عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 7- عبير علي عبد العزيز، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.
- 8- علي هادي عطية هلال، النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة سنهوري، بغداد، 2011.
- 9- محسن الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
- 10- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 11- نزية رعد، القانون الدستوري العامة المبادئ العامة والنظم السياسية، مؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1996.
- 12- نعمان عطا الله الهيتي، الاليات تشريع القوانين (دراسة مقارنة)، دار اسلام للنشر والتوزيع، حلب، 2010.
- 13- هانتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الاتحادية الفدرالية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، 2017.



14- وديع دخيل ابراهيم، تعاضم دور السلطة التنفيذية في تشريع القوانين، دار الجامعة جديدة، الاسكندرية، 2019.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- أشرف عبدالله عمر، السلطة المختصة بأقتراح القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القنون، جامعة بابل، 2004.
- 2- تغريد عبدالقادر علي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
- 3- شوق سعد هاشم، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق،
- 4- هيويا جمعة شريف، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2018.
- 5- وليد حسن حميد، الأختصاص التشريعي للبرلمان في الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.
- 6- يحيى حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في جزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، جزائر، 2009.

ثالثاً: الأبحاث

- 1- د. احمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (7)، العدد (2)، 2012.
- 2- د. ماجد نجم عيدان و رزكار جرجيس عبدالله، دور القضاء في ضمان الشرعية الدستورية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (5)، العدد (19/الجزء الاول)، 2016.
- 3- د. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستور 1925 و 2005 النافذ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (1)، العدد (1)، 2012.
- 4- حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد (1)، 2008.
- 5- حسين جبار عبد النانلي، ضمانات تعديل الدستور الإنجليزي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (3)، 2014، ص301.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة

- 1- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.
- 2- الدستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 3- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 .
- 4- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.